

كشف الرموز

[619] [القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيما .
وقيل: : خمسون يمينا احتياطا . ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة
أيما ، ولو لم يكن له قوم أحلف هو الستة ، وما كانت دية النفس فبحسابه من ستة .
القول في كيفية الاستيفاء : قتل العمد يوجب القصاص ، ولا يثبت الدية فيه إلا صلحا . [
المتطبيب ، قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ، ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام
في الديات (إلى أن قال) : ثم جعل من كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ،
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ،
وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر (الحديث) (1) . الغرض من الحديث هذا ،
والرواية ضعيفة ، لكنها مشهورة بين الأصحاب ، وعند المفيد ومن تابعه أن القسامة في الكل
خمسون . وقوله في المتن : (وما كانت دية النفس فبحسابه من ستة) تفسيره أن تقاس دية
هذا العضو على ما دية دية النفس ، فإن كانت سدسه حلف (الحلف خ) هو وحده ، وإن كانت ثلثه
يحلف هو ومعه آخر ، وإن كانت نصفه ، فهو مع اثنين ، وإن كانت ثلثيه فهو مع ثلاثة ، وإن كانت
أربعة أخماس ، فهو مع أربعة ، وفوق ذلك يكون مثله ، يحلف ستة نفر .
_____ (1) الوسائل باب 11 قطعة من حديث 2 من دعوى
_____ القتل .